وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الدبلوماسية الوقائية

واقعها وتحدياتها

بحث تقدم به الطالب

مصطفى عدنان ياس

الى

كلية القانون والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

أشراف

م.م اسماعيل ذياب خليل

١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م

إهـــــــــداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح ..

أبي

ويا من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف..

أمي

إلى الذين يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل

أن يجد القبول والنجاح

الباحث.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة. كما اتوجه بالشكر والتقدير الة اساتذتي الكرام لجهودهم العلمية الكبيرةفي غرس منهجية العلوم السياسية ، وتقضي حقائقها في هذا الجيل مما اعطاهم صلابة المبدء، ومعانقة متاعب البحث في الحقيقة ، وهم اساتذة في كلية القانون والعلوم السياسية عموماً وفي قسم علوم السياسية خصوصاً.

واشكر من مد لي يد العون في انجاز هذا ابحث

من الله نستمد العون والتوفيق

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الاية القرأنية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
المقدمة	١
المبحث الاول	٣
المطلب الاول	٣
الفرع الاول	٤
الفرع الثاني	٧
المطلب الثاني	٩
المبحث الثاني	١٤
المطلب الاول	١٤
الفرع الاول	١٥
الفرع الثاني	١٨
المطلب الثاني	١٩
الفرع الاول	٢٢
الفرع الثاني	٢٤
الخاتمة	٢٦

مقدمة

يعتبر النزاع المسلح سواء كان دولياً او محلياً من ثوبت ومعطيات العلاقات الدولية وهو يعتبر المرحلة القصوى لظاهرة الصراع بين الدول فيما بينها او بين الجماعات داخل الدولة الواحدة لذلك سعت مختلف الدول والمنظمات الدولية الى العمل على احتواء النزاعات في حالة اندلاعها او الحيلولة دون تفاقم الصراعات الدولية والداخلية كي لا تصل الى مرحلة استعمال القوة العسكرية او التهديد باستعمالها . وقد شكلت الحرب العالمية الثانية علامة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية ، فحجم الخسائر البشرية التي نجمت عنها جاءت الامم المتحدة كأستجابة مباشرة للتحدي الذي واجهه العالم ابان هذه الحرب حيث بدأ المجتمع الدولي يفكر في خلق الآليات القانونية والسياسية الكفيلة بالحيلولة دون وصول الصرعات الدولية الى مرحلة النزاع المسلح ، والحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وان هذا التوجيه هو ما اصطلح عليه بالدبلوماسية الوقائية.

اهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كون الدبلوماسية الوقائية تعتبر من اهم انواع الدبلوماسية في العلاقات الدولية وذلك لدورها المميز الذي يتمثل في سرعة ايجاد حلول للخلافات الناشئة بين الدول.

اشكالية البحث:

تنطلق اشكالية البحث في الاجابة عن التساؤلات المطروحة حول مدى قدرة الدبلوماسية الوقائية في تسوية النزاعات الدولية ؟ وما قدرة ألياتها في سرعة اكتشاف واحتواء الازمات وقدرتها في الحيلولة على عدم تفجر الصراعات في العلاقات الدولية ؟

فرضية البحث:

تشمل فرضية البحث في ان العلاقات بين الدول تشوبها الكثير من الخلافات والصراعات بسبب تضارب المصالح السياسية والاقتصادية والشفافية وغيرها، ويتعرض الباحث في ان الدبلوماسية الوقائية هي الوسيلة القادرة على حسم معظم هذه الخلافات الدولية من خلال تقريب وجهات نظر الدول المتخاصمة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي حيث اعتمد المنهج الوصفي من خلال توصيف الدبلوماسية الوقائية من حيث ألياتها واهدافها وطرق معالجتها للخلافات الدولية، وإعتمد المنهج التحليلي من خلال تحليل ما تم جمعه من معلومات حول الدبلوماسية الوقائية وبيان دورها في العلاقات الدولية والتوصل الى نتائج معينة.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين اساسين فظلاً عن مقدمة وخاتمة فقد تضمن المبحث الاول التعريف بالدبلوماسية الوقائية واهدافها وأليات عملها اما المبحث الثاني فقد تضمن طرق تنفيذ الدبلوماسية الوقائية

المبحث الاول

ماهي الدبلوماسية الوقائية

تمهيد:

لقد خضعت أدارة النزاعات الدولية لتوجيه الدول العظمى حسب مصالحها السياسية والاقتصادية والايديولوجية وتطلعاتها الأستراتيجية وقد انعكس ذلك على التنظيمات الدولية ومنها الامم المتحدة التي بدت عاجزة عن التصدي لظاهرة الاخلال بالسلم ولامن الدولي فمع انتهاء الحرب الباردة بدء المجتمع الدولي يفكر مجدداً في خلق الاليات السياسية والقانونية للحيلولة دون وصول النزاعات الدولية وغير الدولية الى مرحلة الصراع المسلح واحلال السلم والامن محل النزاع وكانت الدبلوماسية الوقائية هي الحل الامثل لذلك وبصدد ذلك سنبحث هذا الموضوع في المطلبين التاليين :-

المطلب الاول :- تعريف واهداف الدبلوماسية الوقائية .

المطلب الثاني :- أليات عمل الدبلوماسية الوقائية.

المطلب الاول

تعريف واهداف الدبلوماسية الوقائية

تعتبر الدبلوماسية الوقائية جزء لا يتجزأ من الجهود الاوسع لمنع نشوب النزاعات والصراعات الدولية ولذلك فهي تشير الى الاجراءات الدبلوماسية المبكرة التي تهدف الى منع المنازعات الجديدة او تصاعد التوترات القائمة والحد من انتشارها . فمع تصاعد التوترات والازمات بين الدول التي قد تؤدي الى مزيد من اعمال العنف فهنا يأتي دور الدبلوماسية الوقائية في الحد من المنازعات قبل وقوعها وبصدد الك سنبحث هذا الموضوع في الفرعين التاليين :

الفرع الاول :- تعريف الدبلوماسية الوقائية .

الفرع الثاني :- اهداف الدبلوماسية الوقائية .

الفرع الاول

تعريف الدبلوماسية الوقائية

لقد ارتبط ظهور مصطلح الدبلوماسية الوقائية بالامين العام السابق للامم المتحدة داغ همرشلد(١٩٥٣-١٩٦١) عندما قاد التحرك الدبلوماسي لمنظمة الامم المتحدة عام ١٩٥٦ في ازمة قناة السويس بين مصر واسرائيل مما ادى الى تدخل الامم المتحدة لوضع بعض التدابير العسكرية الجماعية المحددة لفض الاشتباك ووضع ترتيبات وقف اطلاق النار تمهيداً لتسوية الازمة بشكل نهائي[١]

واشار ايضاً الامين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في خطته للسلام التي اعدها في تقريره لمجلس الامن الدولي في عام ١٩٩٢ بخصوص الدبلوماسية الوقائية حيث عرفت انها العمل الرامي الى منع نشوء منازعات بين الاطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها [٢].

وتعني الدبلوماسية الوقائية مجموعة من التدابير التي تتخذها الدبلوماسية لتوقي ظهور توتر او نزاع خطير او تلافي دخول دولتيين او اكثر في حرب وتوقي استخدام دولة نووية لسلاحها بوجه الدول الاخرى وذلك باعتماد خيار بديل هو التفاوض وكل ما من شأنه انهاء النزاعات وتكريس حالة الاستقرار في المجتمع الدولي . وتعرف الدبلوماسية الوقائية : الاجراءات او الرتيبات التي يتوجب اتخاذها لمنع نشوب النزاعات اصلاً او منع تصاعدها وتحولها الى صراعات وصدامات مسلحة او وقف انشار الصراع الى اطراف اخرى والعمل على حصرها في حدود اطراف الاصلية.[٣]

بينما حدد (بيتر فالنتين) الدبلوماسية الوقائية ومنع الصراعات هي(افعال بناءة يتم اللجوء اليها لتجنب تهديد محتمل او تجنب استخدام القوة المسلحة من قبل اي من الاطراف المتنازعة في خلاف سياسي. فمفهوم الدبلوماسية الوقائية يشير الى

([١]) د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات ، الطبعة الرابعة ، المكتبة الاكاديمية ،القاهرة ،١٩٩١، ص٤٠٦.

([٢]) بطرس بطرس غالي ، خطة السلام ،الطبعة الاولى،(نيويورك: منشورات الامم المتحدة ،١٩٩٢)،ص ٧.

([٣]) د.اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ،بلا،كتب عربية ،بلا،٢٠٠٥،ص-ص ٢٠٠-٢٠١.

الاعمال والاجراءات التي تعمل على منع النزاعات بين الاطراف او منع تصاعدها ووقف انتشارها وامتدادها الى الدول الاخرى عندما تقع [١]

وتركز الدبلوماسية الوقائية اساساً على تحديد النزاعات الناشئة والرد عليها بغية تجنب وقوع اعمال عنف فوفقاً للمدافعين عن الدبلوماسية الوقائية يسهل حل المنازعات قبل ان تصل الى مرحلة العنف فمتى انفجر نزاع عميق يصعب وضع حد له وهكذا تزهق الارواح وتتولد موجات جديدة من الكراهية وتقع اضرار جسيمة [٢].

وتعد الدبلوماسية الوقائية في كثير من الاحيان اهم الخيارات المتاحة للحفاظ على السلام. وتقوم هذه الدبلوماسية على افتراض ان تجنب الصراعات قبل وقوعها اسهل من اصلاح تداعياتها بعد اندلاعها . وعادة ما يقوم بالجهود المبذولة لمنع تصاعد الصراعات مابين الدول او داخل الدولة الواحدة منظمات دولية واخرى اقليمية بالإضافة الى اسهامات دول بمفردها . فإلى جانب جهود الامم المتحدة قامت العديد من المنظمات الاقليمية بالتركيز على الدبلوماسية الوقائية ومنع الصراعات . ففي افريقيا قام الاتحاد الافريقي بدور نشط للغاية في محاولة تسوية الخلافات في القارة الافريقية .

كذلك قامت رابطة امم جنوب شرق اسيا بمثل هذا الدور في اسيا. كما تقوم جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي بخطوات في هذا المجال مثل ارسال

([١]) سامي ابراهيم الخزندار ،المنع الوقائي للصراعات الاهلية والدولية (اطار نظري)،المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد٣٢،بلا، خريف٢٠١١،ص٢٩.

([٢]) مارتن غريفيش وتيري اوكلاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية ،الطبعة الاولى،مركز الخليج للابحاث،الامارات العربية المتحدة ،٢٠٠٨،ص٢٠٦.

وسطاء لحل الازمات في سوريا واليمن بعد ثورات الربيع العربي. ويؤكد (وليام بيري) وزير الدفاع الامريكي السابق على اعتبار الدبلوماسية الوقائية (دفاعاً بوسائل اخرى) اذ يقول ان مفهوم الدفاع الوطني يجب ان يتوسع من فكرته العسكرية الضيقة ليشمل انشطة وقائية . ويستعين في هذا الصدد بأمثلة مثل مساعدة الولايات المتحدة الامريكية للجمهوريات السوفيتية السابقة للتخلص من ترسانتها النووية بدلاً من انتشارها ووقوع نزاعات كارثية بسببها.[١]

ومهام الدبلوماسية الوقائية يمكن ان يتولاها الامين العام للأمم المتحدة شخصياً او عبر مجلس الامن او الجمعية العامة او الوكالات او برامج متخصصة للأمم المتحدة او عبر المنظمات الاقليمية. وموضوعها لم يقتصر على الصراعات الدولية بل شملت الصراعات المحلية داخل الدول على اعتبار الدبلوماسية التقليدية لم تولي اهتمام يذكر بهذه الصراعات واعتبار ان هذا النوع من الصراعات هو الذي يهدد الاستقرار العالمي في مرحلة مابعد الحرب الباردة. وتبقى الدبلوماسية الوقائية او المانعة انجازاً عملياً من الانجازات التي استطاعت الامم المتحدة خاصة وانها بدأتها واثبتت نفسها فيها في وقد كانت الحرب الباردة بين القوة الكبرى ماتزال في قمة توترها.[٢]

الفرع الثاني

اهداف الدبلوماسية الوقائية

(١) عماد يوسف قدورة ،الدبلوماسية الوقائية وتحدياتها الواقعية، مجلة الدبلوماسي ، العدد الثاني عشر، قطر،ديسمبر ٢٠١٤،ص٣٢.
(٢) د. اسماعيل صبري مقلد ،مصدر سبق ذكره ،ص٤٠٩.

ان من اهم ادوات الدبلوماسية الوقائية في تسوية الخلافات الدولية هي ما يعرف بدبلوماسية المنوال حيث تشكل مظهراً من مظاهر الدبلوماسية المعاصرة حيث ان هذا النوع من الدبلوماسية ساعد كثيراً على قيامه احدى وسائل المواصلات الحديثة التي شاع استعمالها وهي الطائرة التي مكنت الدبلوماسيين من اجراء مفاوضات بين اطراف النزاع الذي ينشأ في اي مكان في العالم بصورة متنقلة وسريعة وبطريقة تشبه حركة المنوال في الذهاب والاياب . وان فكرة دبلوماسية المنوال تنطلق في عرض دولة صديقة للطرفين المتنازعين بتقديم وساطتها والاسهام في ابداء آرائها امام الفريقين والاستماع الى وجهات النظر كل منهما ونقلها سريعاً الى الفريق الاخر املاً في كسر الجمود والوصول الى حلول مقبولة .[١]

بالإمكان التمييز داخل الدبلوماسية الوقائية بين عدة مستويات تعباً للجهة الموكول اليها تفعيلها وحسب نطاقها الجغرافي ولكن يظل اهم تمييز هو الذي يقسمها حسب المدة الزمنية ويمكن التمييز حسب هذا المعيار بين نوعين من الدبلوماسية الوقائية وهي:

اولاً: المباشرة **:** فهي تهدف الى منع الصراع على المدى القصير اي انها تباشر في مرحلة الازمة والتي تحتمل ان تدخل مرحلة التصعيد العسكري وزيادة حدتها وانتشارها وبالتالي تكون ضرورة ملحة ومباشرة الى فعل عمل معين لمنع تصاعد وزيادة الصراع وغالباً ما يقوم بتفعيل اجراءات الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة طرف ثالث او وسيط .

ثانياً :الغير مباشرة**:**ان الدبلوماسية الوقائية الغير مباشرة تنسحب الى الاجراءات الوقائية البنيوية للصراعات الكامنة والتي يحتمل ان تؤدي على المدى البعيد الى نشوب نزاعات مسلحة وبالتالي فعل الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة يعنى بتوفير

(١)د- فاظل زكي محمد ،الدبلوماسية في العالم المتغير ،بلا،دار الحكمة،بغداد ،١٩٩٢،ص-ص١٢٣-١٢٤

الظروف او البيئة الوطنية او الدولية او الاقليمية التي من شأنها ان تقلل من احتمال الصراع او على الاقل عدم التهديد بتحويلها الى صراعات مسلحة وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق او البنيوي مثل تخفيف حدة الفقر او القضاء عليه و مكافحة مظاهر الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي ونشر الديمقراطية واحترام وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة الجريمة المنظمة والتجارة بالمخدرات والتجارة الغير شرعية في الاسلحة ومنع التمييز العنصري وتشجيع عوامل الاندماج بين الجماعات الوطنية ودعم التكتلات الاقليمية والجهوية وخلق الاليات الدبلوماسية والتحكيمية والقضائية لفض المنازعات .[١]

وتتلخص اهم اهداف الدبلوماسية الوقائية في :

١- اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة ازالة الخطر .

٢- حل القضايا التي تؤدي الى اندلاع النزاع من خلال المسارعة بالدخول في عملية السلام.

٣- بناء السلام من خلال بذل الجهود في دعم وتوفير المساعدات الانسانية.

٤- حصر اسباب النزاع وتدخل لفظه ومنع تجدده مستقبلاً.[٢]

المطلب الثاني

آليات عمل الدبلوماسية الوقائية

(١) سامي ابراهيم الخزندار، مصدر سبق ذكره ، ص-ص ٣٠-٣١.
(٢) محمد الاخضر كرم ،الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق واجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد الرابع عشر ، بلا، ربيع ٢٠٠٧ ،ص ١٣٥.

لقد اشارت اجندة السلام التي اقترحها الدكتور بطرس بطرس غالي الامين العام السابق للأمم المتحدة الى جملة من الآليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية في سبيل تحقيق اهدافها وهي:

اولاً: القيام بإجراءات او تدابير بناء الثقة :-

يعتبر القيام بإجراءات او تدابير بناء الثقة المتبادلة وحسن النوايا عاملاً اساسياً في منع او التخفيف من احتمال اندلاع الصراع بين الدول او اطراف النزاع . وان الثقة المتبادلة بين الدول تؤدي الى ان يعم السلام بينها .وكلما انعدمت الثقة في العلاقات الدولية زاد جو من التسابق نحو تسلح والتجسس والاغتيالات وغيرها من اشكال العنف ولكي تسود الثقة المتبادلة تقوم كل دولة بإجراءات معينة تجاه الدول الاخرى للإعراب عن نواياها الطيبة وعن رغبتها في دعم علاقاتها وتتجلى هذه الاجراءات اساساً في النقاط التالية :-

أ- تبادل الخبرات والبعثات العسكرية بصفة منتظمة .

ب-انشاء مراكز اقليمية لتقليل مخاطر النزاعات .

جـ - تبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاعلامية .

د – انشاء اليات رقابة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحظر الاسلحة النووية .

هـ - دعم دور المنظمات الاقليمية في حلها للنزاعات الدولية .

ومن الافكار التي اقترحها الدكتور بطرس غالي في سبل تقليل المخاطر في الاقاليم المتوترة هو القيام بإجراءات لرصد عمليات سباق التسلح ولضمان تدفق المعلومات الصحيحة بين الاطراف على نحو منتظم .[1]

ويمكن اللجوء الى تدابير بناء الثقة المتبادلة اذا ما توافرت لدى الحكومات المعنية .

ثانياً: تقصي الحقائق :-

ان ايجاد الحلول للنزاعات يتطلب وجود تفهم للتطورات والاتجاهات الدولية تقوم على معرفة انية ودقيقة للحقائق، اي تقصي الحقائق ، كما يتطلب توافر

([1]) محمد الاخضر كرم ،مصدر سبق ذكره ،ص١٣٥

ادارة لاتخاذ الاجراءات الوقائية المتبادلة وتوفر المعلومات الدقيقة حول الاحداث والتطورات التي تؤدي الى احداث توترات خطيرة . والتعرف بدقة ومن اطراف الازمة مباشرة على وجهة نظرهم حول اسباب النزاع قبل تفاقم الازمة . وان اللجوء الى تقصي الحقائق يتطلب توفر المعلومات اللازمة للمساهمة بالقيام بإجراءات وقائية او علاجية مبكرة لمنع حدوث الصراعات .وتقوم بهذه العملية لجان تهدف الى الوصول الى حقائق دقيقة ومعرفة الاوضاع التي تهدد باندلاع العنف ، وتقدم تقارير تتسم بالحياد حول كل ما يجري في منطقة النزاع . فهي تحاول تحديد الجذور والاسباب الاقتصادية والسياسة والاجتماعية للنزاع مما يساعد منظمة الامم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوضع وفض النزاع . وقد يأتي التكليف بتقصي الحقائق من مجلس الامن الدولي او من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تختار اي من الهيأتين ان ترسل بعثة تحت سلطتها المباشرة كما قد يدعوا الامين العام الى اتخاذ الخطوات المطلوبة بما في ذلك تعيين مبعوث خاص لجمع المعلومات التي يمكن على اساسها اتخاذ قرار بمزيد من الاجراءات كما ان وجود البعثة في موقع النزاع كثيراً ما يساعد على تهدئة الاوضاع حيث يبين للطرفين ان المنظمة تهتم بالمسألة باعتبارها خطراً قائماً او محتملاً يهدد السلام الدولي في بعدهُ الامني الصرف او بعده الانساني . ومن اهم ما يلفت الامين العام النظر اليه في هذا الصدد امكانية استخدام اجتماعات مجلس الامن خارج المقر كإحدى وسائل الدبلوماسية الوقائية لأعمال سلطة الامم المتحدة في حالات محددة قبل تفاقم الازمة.[1]

ثالثا:الانذار المبكر :-

([1]) د . عبد الواحد عبد الناصر ، المشكلات السياسية الدولية ، بلا، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

يعتبر الانذار المبكر بوقوع الصراعات جزءاً من عملية اساسية في المنع الوقائي لحدوث الصراعات ، ويعني ذلك وجود شبكة من النظم توفر معلومات في ما يتعلق بخطر وقوع حوادث انسانية او صراعات عنيفة ويتم الربط بين المؤثرات السياسية والمعلومات التي توفرها هذه النظم للإنذار المبكر للوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم والامن وبالتالي تحديد ما يمكن اتخاذه من اجراءات او تدابير للتخفيف من هذا الخطر. ولقد استحدثت الامم المتحدة شبكة قيمة من نظم الانذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية وخطر وقوع حوادث نووية وكوارث طبيعية وتحركات السكان وخطر حدوث المجاعات وانتشار الامراض ، والبحث عن اسباب هذه الظواهر والمؤشرات التي عادة ما تسبق ظهورها ليتسنى بعد ذلك الوقاية منها والتصدي لها. وان البعض يعبر عن مفهوم الانذار المبكر وبشكل موجز من خلال الاشارة الى ان نظام الانذار المبكر ما هو الا نظام تحذير مسبق من الدخان (الازمات) ويفضل ان يكون بشكل تلقائي ما امكن. وقد اقترح الدكتور غالي تطوير قدرات وامكانات الامم المتحدة وانتشار مكاتبها وخبراتها في كافة انحاء العالم لتطوير شبكة من اجهزة الرصد وتحليل المعلومات المتاحة في كل مجال للتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الاجراءات اللازمة تجاهها . ويلمح الدكتور غالي بأن الامم المتحدة قد تحتاج الى شبكة معلومات خاصة بها في المجال الاستخباري والمعلومات الامنية اللازمة لتمكين مجلس الامن من اداء مهامه بشكل مستقل.[١]

رابعا: النشر الوقائي للقوات:

(١) د. حسن نافعة ، الامم المتحدة في نصف قرن ،بلا ،عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٥،ص ٤١٩

ان الدبلوماسية الوقائية لا تعني استبعاد استخدام الاداة العسكرية تماماً فعادة ما يتم نشر قوات عقب حدوث الاضطرابات والحروب الاهلية ونزاعات الحدود الشيء الذي يجعلها ذات نفع قليل مقارنة بما لو انها وضعت قبل اندلاع النزاع اصلاً ولهذا اقترح الامين العام الاممي في اجندة السلام ان ترسل قوات حفظ السلام الاممية عند ظهور المعالم الاولى لأسباب اندلاع النزاع لا بعد اندلاعه وهذا النشر لا يتم الا عندما تطلبه دولة ما او اطراف النزاع، ولهذه العملية جملة من النتائج الايجابية نخص بالذكر ما يأتي:-

أ- حماية دولة تواجه تهديد من دولة اخرى .

ب-اعطاء احساس بالأمان وتهيئة الظروف للتفاوض.

جـ - في النزاعات الحدودية وجود القوة الاممية يبعد شبح الحرب والاعتداء .

د – تسهيل عملية نقل المساعدات وتوزيعها بعدالة ومن دون تحيز .

وان الانتشار الوقائي يتم داخل الدولة او بين الدول، وايضاً وجود قوات الامم المتحدة على جانبي الحدود بين الدولتين المتنازعتين . وان وجود قوات الامم المتحدة يساعد في القيام بالأعمال الانسانية والمحافظة على الامن ومنع تصاعد الازمات بشكل خطير يصعب السيطرة عليه . [1]

خامسا: المناطق المنزوعة السلاح:

ويتمثل ذلك في انشاء مناطق منزوعة السلاح في مناطق التماس والحروب بين اطراف الصراع وذلك بعد توقف الصراع وانتهائه ويترافق معه عادة انتشار قوات دولية او قوات تابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق كجزء من عمليات حفظ السلام . ويعتبر انشاء هذه المناطق وانتشار قوات حفظ السلام شكلاً من اشكال او المنع الوقائي لعودة الصراع العنيف او المسلح بين الاطراف المتنازعة، من خلال منع توفر الاسلحة والاحتكاك بين الاطراف في مناطق التماس. فقد كان انشاء هذه المناطق في الماضي يتم بموافقة الاطراف عند انتهاء الصراع بحيث يكون هناك انتشار قوات الامم المتحدة لتلك المناطق كجزء من عمليات حفظ السلام وترمز مثل هذه المناطق الى اهتمام المجتمع الدولي للحيلولة دون نشوب وانتشار الصراع. لكن الدكتور غالي يقترح وجوب التفكير في القيام بإجراءات من هذا النوع سواء على جانبي الحدود بموافقة الطرفين او على جانب واحد فقط في حالة طلب الاطراف كشكل من اشكال العمل الوقائي. ويلاحظ عند احتدام الازمات الداخلية لابد من ان

([1]) سامي ابراهيم الخزندار ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٩ .

تحترم الامم المتحدة سيادة الدولة وان فعلت غير ذلك فإنها تناقض مفهوم الدول الاعضاء عند قبولها لمبادئ الميثاق[1]

المبحث الثاني

([1]) رعد عبودي بطرس مامو ، دبلوماسية الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية ١٩٨٥-١٩٩٥دراسة حالة النزاعات العربية رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد ،١٩٩٨،ص٦٠.

طرق تنفيذ الدبلوماسية الوقائية وتحدياتها الدولية

تمهيد :

تقع المنازعات بين الدول كما تقع بي الافراد وهي كانت وما تزال قائما وستبقى هكذا رغم محاولات الاقلال منها. ولقد كان القانون عبر تاريخه معنياً دوماً بحل المنازعات الدولية وهذا امر طبيعي ومنطقي طالما ان معالجة المنازعات هي احد الاهداف الرئيسية لأي قانون ويتبع القانون في ذلك احدى الطريقتين اما منع وقوعها اصلاً او تسويتها بعد وقوعها وسنبحث هذا الموضوع في المطلبين التاليين:

المطلب الاول:- الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع السياسي.

المطلب الثاني:- الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع القانوني

المطلب الاول

الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع السياسي

ان الوسائل الدبلوماسية هي احدى الطرق الودية بتسوية المنازعات، لذلك تلعب ارادة الدول فيها دوراً كبيراً لان المنازعات اذا كانت سياسية لا يمكن حلها لا بطرق دبلوماسية او سياسية يراعى فيها بالدرجة الاولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة ،على عكس المنازعات القانونية التي تحال عادة الى التحكيم والقضاء الدولي . كما ان حل المنازعات بالطرق السلمية يحفظ حقوق الدول ويصونها من الاعتداء كما توفر اجواء اكثر ايجابية لحلها دون اضرار بحقوق الغير وبصدد ذلك سنبحث هذا الموضوع في الفرعين التاليين :-

الفرع الاول: المفاوضات والمساعي الحميدة .

الفرع الثاني : الوساطة والتحقيق والتوفيق.

الفرع الاول

المفاوضات والمساعي الحميدة

اولاً : المفاوضات:-

تعتبر المفاوضات من اقدم الطرق في تسوية المنازعات واكثرها انتشاراً واقلها تعقيداً حيث انها تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدول المتنازعة بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر. وقد تأكدت اهمية المفاوضات لحل المنازعات بكافة اشكالها ودرجاتها لان البديل المنتظر هي الحروب والويلات والفقر والمرض والتخلف التي عانت منها البشرية بسبب عدم قدرتها على حل مشاكلها بأسلوب اخر غير الحروب. فالتفاوض هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين او اكثر حول قضية من القضايا فيتم من خلال التفاوض عرض وتبادل وتقريب وجهات النظر واستخدام كافة اساليب الاقناع للحفاظ على المصالح القائمة او لحل النزاع القائم وتسويته.[١]

ويعرف الدكتور علي صادق ابو هيف المفاوضات بانها " تبادل الرأي بين دولتين بقصد الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهما" ويكون تبادل الآراء شفاها او في مذكرات مكتوبة او بالطريقتين معاً.[٢]

([١]) د. عبد الوهاب الحراري ، القانون الدولي العام وتطوره وعلاقاته بالمجتمع الدولي، بلا،دار الفرجاني، ليبيا، بلا،ص١٢٣.

([٢]) علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة العاشرة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٢، ص٧٣٠.

ويلاحظ عند استعمال اسلوب المفاوضات فأن نجاحها يتوقف على مجموعة من العوامل المجتمعة نذكر منها :-

أ- حسن النية لدى الاطراف المعنية .

ب-الجدية في تسوية النزاع والرغبة الاكيدة في الوصول الى حل النزاع.

جـ - طبيعة النزاع المراد حله .

د – طبيعة العلاقة بين الاطراف المتنازعة .

هـ - مراعاة التساوي او على الاقل وجود نوع من التوازي في مراكز الاطراف المتنازعة لان هذا التعادل والتوازي امر يتوقف عليه حل العديد من المنازعات الجوهرية.

واذا لم تنجح المفاوضات في الوصول الى حل النزاع وجب على الاطراف افساح الطريق اما اي دولة اخرى ثالثة وذلك بالسماح لها بالتدخل كوسيط بين الاطراف المتنازعة وهو ما نراه في الوسيلة الثانية على النحو التالي:

ثانياً: المساعي الحميدة :

حينما تتعذر تسوية المنازعات بالمفاوضات الدبلوماسية ويبدا تضارب المصالح والحقوق او المصالح او المطالب على انه يتمتع بقدر كاف من الاهمية فانه يمكن حينئذ اللجوء الى اسلوب المساعي الحميدة . فالمساعي الحميدة هي عمل ودي تقويه دولة ثالثة محايدة او صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وايجاد جو اكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول الى تفاهم بينهما .[1]

([1]) د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، جامعة بغداد ،١٩٨٧،ص٥٨٤.

فاذا اخفقت الدول المتنازعة في الوصول الى حل مرضٍ لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة بالتدخل الودي لمساعدتهما في حل النزاع . فالمساعي الحميدة تعني ان دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بحيادية بين الدولتين لحملها على انهائه ومن شأن المساعي الحميدة اما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف الى نزاع مسلح او محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين دولتين فهي جهود سلمية يبذلها طرف ثالث ليس طرفاً في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة ومساعدتهما على ايجاد صيغة ودية لتسوية ذللك النزاع فانه وسيلة سلمية توافق عليها الاطراف المتنازعة. وبما ان المساعي الحميدة هي جهود ودية من قبل طرف ثالث هدفها تنقية الاجواء بين الاطراف المتنازعة وحثها على اجراء مفاوضات فيما بينها بالطرق الدبلوماسية المعروفة لغرض تسوية النزاع فان هذه الجهود يمكن ان تقوم بها دولة او شخص معين كرئيس دولة او حكومة او مندوب منظمة . وفي كل الحالات فالمساعي الحميدة لا تشارك بمقترحات او شروط بين الاطراف المتنازعة فأن ما تتقدم به من مقترحات لا تتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الالتزام حيث يمكن للأطراف المتنازعة ان تقبل بها او ان ترفضها دون ان يشكل ذلك خرقاً لقواعد القانون الدولي. فعندما يتفاقم نزاع ما يؤدي الى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء الى استخدام القوة فيما بينها عندئذ بتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر وتهيئة السبل امام الدول المتنازعة للتوصل الى اتفاق يمنع استخدام القوة ويدفعهما في ذات الوقت نحو الجلوس على مائدة المفاوضات لحله سلمياً وبالكيفية التي يرونها مناسبة ومتفقة مع مصالحهم. [1]

([1]) د. غي انييل ،قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين البار ، الطبعة الاولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،١٩٩٩ ، ص١٣٣

الفرع الثاني

الوساطة والتحقيق والتوفيق

اولاً: الوساطة :

ان الوساطة هي درجة متطورة من المساعي الحميدة يقوم بها الغير بهدف تسوية النزاع ومنع نشوء نزاع مسلح بين الاطراف او وقف النزاع المسلح اذا كان قد نشأ. فالوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة او مجموعة من الدول او وكالة تابعة لمنظمة دولية او حتى فرد ذي مركز رفيع بمحاولة التوفيق بين اطراف النزاع ولإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الاطراف ،ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات كما هو الحال بالنسبة للمساعي الحميدة وانما المشاركة في تقديم المقترحات التي تكون من شأنها المساهمة في التوصل الى حل وسط مقبول من جانب الاطراف المتنازعة.

فالوساطة اذن هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة او منظمة دولية او اقليمية من اجل حل نزاع قائم بين دولتين او اكثر عن طريق الاشتراك بالمفاوضات التي تتم بين الاطراف المتنازعة والتقريب وجهات النظر ووضع حلول مناسبة لحلها .[1]والمشاركة ايضاً في تقديم المقترحات التي يكون من شأنها المساهمة في التواصل الى حل وسط مقبول من جانب الاطراف المتنازعة والتخفيف من التوتر. وان الوساطة في احوال كثيرة تفضل المفاوضات مع استخدام الوسيط للضغوط والاغراءات الاطراف النزاع للوصول الى حل سلمي يرضي الطرفين المتنازعين.

([1]) محمد حافظ الغانم ،مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة ،القاهرة ، ١٩٦٣، ص٦١٢.

وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة وهو ان الطرف الثالث الذي يقوم بالمساعي الحميدة يكتفي بتقريب وجهات النظر بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات بينهما لتسوية النزاع دون ان يشترك هو في ذلك .في حين ان الدولة او الطرف الثالث الذي يقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين

لها ان تقترح الحلول التي تراها مناسبة في تسوية النزاع أذا تأكدت ان هذه المقترحات تساعد اطراف النزاع على التوصل الى نتائج مقبولة . ولا يوجد التزام على اية دولة في ان تقدم وساطتها وهي أنما تقوم بذلك بملء ارادتها كما هو عليه الحال في المساعي الحميدة .كذلك فأن أياً من طرفي النزاع او كلاهما حر في قبول او رفض عرض الوساطة .[1]

ثانياً: التحقيق:-

ويقصد به الاتفاق على تشكيل لجنة دولية تتولى مهمة جمع وفحص وتحقيق الوقائع المتنازع عليها وكتابتها في تقرير من دون ان تتخذ قرار في ذلك بل يترك امر الحكم عليها الى الاطراف المتنازعة . ان معظم المنازعات الدولية تنطوي على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع او عدم رغبتها في ذالك.

فالغرض من التحقيق اصلاً هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الفريقين المتنازعين تاركاً لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه اما بصورة مباشرة عن طريق المفاوضة واما بصورة غير مباشرة عن طريق التحكيم .[2] كما انه لا يوجد التزام على اية دولة في اللجوء الى اسلوب التحقيق ، لكن لجنة التحقيق تتشكل بمقتضى اتفاق خاص ما بين الدولتين المتنازعتين تعرض كلاهما الوقائع

([1]) د. علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،٢٠١١ ، ص٤٨٦-٤٨٧.

([2]) صالح محمد بدر الدين ،التحكيم في المنازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل ،بلا،دار الفكر العربي،مصر،١٩٩١،ص ١٨٥.

المطلوب على اللجنة التي تقوم بالتحقيق فيها ، كما ان النتائج التي توصل اليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما وان اول قضية طبقت فيها طريقة التحقيق هي قضية "دوكرنبك" والحادثة وقعت نتيجة لمهاجمة الاسطول الروسي عام ١٩٠٤ لزوارق صيد بريطانية في بحر الشمال عن طريق الخطأ على اساس انها زوارق يابانية مسلحة فتألفت لجنة تحقيق وعقدت لها اول اجتماع في باريس برئاسة الاميرال الفرنسي "فورنيه" ثم اصدرت تقريرها بشأن الحادث عام ١٩٠٥ وبموجبه وافقت روسيا على دفع تعويضات الى بريطانيا نتيجة للأضرار الي لحقت بسفنها.[١]

ولقد لجأت الدول في اواخر القرن التاسع عشر الى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجنة خاصة بتقصي الحقائق ومهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها الى الطرفين المعنيين وقد اثبتت هذه اللجان نجاحها في حل العديد من الخلافات والحد من الصراعات وخاصةً في منازعات الحدود .

وقد انشأ هذا الاسلوب بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ ، ويؤخذ على نظام التحقيق كما وضعه اتفاقية لاهاي مأخذان :-

الاول:- ان الرجوع اليه ليس التزامياً وان امره متروك لإرادة حكومات الدول المتنازعة ورغبته في التفاهم ودياً بشأن النزاع القائم .

الثاني:- ليس للجان التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء اليها وعلى الفور عند بدء النزاع او بتقديم خدماتها قبل استفحاله.[٢]

---

(١) د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره ،ص ٥٨٨.
(٢) سعد حقي توفيق،مبادئ العلاقات العامة ،الطبعةالخامسة،العاتك، القاهرة،٢٠١٠، ص٣٦٦.

ثالثاً: التوفيق:

هو احد الطرق الحديثة في تسوية المنازعات الدولية حيث دخل التعامل الدولي في اعقاب الحرب العالمية الاولى ، وهو يشترك مع التحقيق في بعض الخصائص الا انه يتميز عنه حيث تقوم لجانه التحقيقية بالاطلاع على الوقائع واقتراح الحلول المناسبة لها.

واسلوب التوفيق او المصالحة يعني عرض نزاع معين على لجنة التوفيق بقصد التعرف على جميع اوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المتنازعين ، كما ان طرفي النزاع او كلاهما حر في قبول او رفض اقتراحا اللجنة. ويمكن للطرف الموفق ان يجتمع مع الطرفين مجتمعين او منفردين . وفي الحقيقة ان طريقة التوفيق في حل المنازعات الدولية حديثة العهد حيث دخلت في التعامل الدولي في نهاية الحرب العالمية الاولى ، وقد اكدت عصبة الامم على طريقة التوفيق في فض المنازعات الدولية .

وان استخدام طريقة التوفيق تمثل ظاهرة نادرة الحدوث على المسرح الدولي ، وربما كان السبب في ذللك ان الدول تفضل اللجوء الى الاساليب الاخرى لتسوية المنازعات على اسلوب التوفيق. ومهمة لجان التوفيق تنحصر في دراسة النزاع وتقديم الاقتراحات الى الاطراف المتنازعة التي تراها كفيلة في فض النزاع بالطرق السلمية لا ان هذه الاقتراحات ليس لها صفة الالزام .

وان اختصاصات التوفيق تتمثل فيما يلي:-

أ- تسوية اي تعارض للمصالح بين الدول.

ب-دراسة المنازعات الدولية دراسة وافية للوقوف على محدداتها .

جـ - تقديم تقرير عن النزاع للطرفين او اطراف النزاع واقتراحات للوصول للتسوية السلمية للنزاع.[1]

المطلب الثاني

الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع القانوني

لقد اكدت المواثيق الدولية على تسوية المنازعات بالطرق السلمية حيث الزم الميثاق الامم المتحدة الدول الاعضاء جميعها بفض منازعاتها بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر وبالامتناع في علاقتهم الدولية عن التهديدات باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الارض او الاستغلال السياسي لأي دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة وبصدد ذلك سنبحث هذا الموضوع في الفرعين التاليين:-

الفرع الاول : التحكم الدولي

الفرع الثاني : القضاء الدولي

الفرع الاول

التحكيم الدولي

ان التحكيم الدولي هو تفويض يصدر من دولتين متنازعتين الى قضاة مختارين للفصل في النزاع طبقاً لأحكام القانون بقرار ملزم بعد فشل المفاوضات السياسية في حل النزاع القائم بينهما . وقد عرفه الدكتور علي صادق ابو هيف على انهُ" النظر في نزاع يعرضه شخص او هيئة يلجأ اليه المتنازعون مع التزامهم **بالقرار الصادر"**[2]

([1]) د. علي صادف ابو هيف ، مصدر سبق ذكره، ٦٤٥.
([2]) علي صادق ابو هيف ،مصدر سبق ذكره،ص ٦٤٧.

وقد اوردت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية تعريف التحكيم الدولي حيث نصت في المادة (٣٧) منها على ان " الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى اساس احترام القانون الدولي.[١]

لذا فان التحكيم هو وسيلة قضائية اقرتها اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ لفض المنازعات الدولية. وان وسيلة التحكيم بفض المنازعات الدولية يقوم على ارادة الدول المتنازعة ، وان التسوية على اساس التحكيم يكون على اساس وسيلة اختيارية وعلى اساس اتفاقي فالدول المتنازعة هي التي تختار اللجوء الى التحكيم بمحض ارادتها .

وان التحكيم يكون على انواع وهي :

اولاً- التحكيم بواسطة رئيس الدولة :-

تكون وسيلة التحكيم بين الاطراف المتنازعة عن طريق اختيار هذه الاطراف بأحد رؤساء الدول ليكون مُحكماً بينهما فيما تنازعا عليه ، ورئيس الدولة في هذه الحالة يعتبر قاضياً وحيداً في فصل النزاع.

ثانياً- التحكيم بواسطة لجنة مختلطة:-

ففي هذه الحالة يمكن لطرفي النزاع الالتجاء الى جماعة تتولى مهمة التحكيم حيث يتفق اطراف النزاع على اختيار اعضاء هيئة التحكيم التي يطلق عليها "محكمة التحكيم" او "هيئة التحكيم"، وغالباً ما يشترك في التحكيم محكمين من اطراف اخرى ويترك للمحكمين الحرية في دراسة الوثائق التي قدمها اطراف النزاع بتروٍ ودقة قبل اصدار الحكم في شأن القضية المتنازع عليها .

ثالثاً- التحكيم بواسطة محكمة:-

---

(١) عصام العطية ،مصدر سبق ذكره ،ص١٠١.

وهذا النوع من التحكيم يقوم به اشخاص محايدون يستمدون قراراتهم من نصوص قانونية كما انهم يتمتعون بدراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من القيام بالفصل في النزاعات عن طريق الاجراءات التي يقرها القانون الدولي.[١]

الفرع الثاني

القضاء الدولي

يتشابه اسلوب التسوية القضائية مع اسلوب التحكيم الدولي في عنصرين هما :-اختيارية اللجوء الى كل منهما والزامية القرارات الصادرة عن كليهما ،وعلى الرغم من ذلك فهما مختلفان في نقاط عدة لعل اهمهما :- اختلاف تركيبة الهيئة المعنية بالتسوية في كليهما فهيئة التحكيم من اختيار الدول ، اما الهيئة القضائية فهي لا تخضع لاختيار الدول بل للإجراءات المعمول بها داخل هذه اللجنة، وتعد محكمة العدل الدولية الهيئة الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي.

حيث تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الاساسي في الامم المتحدة وأتى اعتبار النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من الميثاق تأكيداً على اهميتها بالنسبة اليه وهذا ما نتج عنه اعتبار كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالضرورة اعضاء في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بل وذهب الميثاق الى اكثر من ذلك حيث سمح للدول غير الاعضاء في المنظمة بالانضمام الى هذا النظام وذلك وفق الشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن . وتماشياً مع طبيعتها الخاصة فأن اعضاء المحكمة ليسوا ممثلين لاحد

([١]) د.عصام العطية ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٠٤.

ولا يخضعون لسلطة اي دولة حيث يتم اختيارهم لكفاءاتهم المهنية ولمؤهلاتهم القانونية بغض النظر عن جنسيتهم.

وقد أنيط بالمحكمة نوعان من الاختصاصات :-

الاول:- قضائي: حيث تعمل على الفصل في المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية ويقتصر حق التقاضي امام المحكمة على الدول وحدها دون الافراد او الهيئات العامة او الخاصة . وهذا الاختصاص يبقى اختيارياً. وبالتالي لا تملك حق الفصل في نزاع دولي الا في حالة موافقة اطرافه بإحالته اليها واخطارها رسمياً بما هو مطلوب منها ان يفصل فيه.

أما الاختصاص الثاني فهو افتائي:- فلمحكمة العدل الدولية صلاحية ابداء الرأي القانوني في اي مسألة قانونية في حالة ما اذا طلب منها ذلك، ويبقى حق طلب الرأي الاستشاري محصورة في الجمعية العامة ومجلس الامن اما فيما يخص القيمة القانونية لهذه القرارات فهي تبقى غير ملزمة .

وبالرغم من الاختصاص الاختياري للمحكمة وعدم الزامية قراراتها الاستشارية الا انها لها دور هام في مجال الرقابة القضائية بشأن حفظ السلم والامن الدوليين . فقيامها بالفصل في المنازعات الدولية يحد بشكل كبير في امكانية اندلاع النزاعات التي تهدد السلم والامن الدولي ،ونفس الامر ينطبق على حالة الآراء الاستشارية خاصة فيما يتعلق بطلب تغيير بعض بنود الاتفاقية الدولية ، حيث ان الاختلاف في التغيير يؤدي في اغلب الاحيان الى اشعال نار الحروب.[1]

([1]) د. حسن نافعه ،مصدر سبق ذكره،ص-ص١٠٩-١١٠

الخاتمة:-

ظل النهج الوقائي المتبع من منظمة الامم المتحدة نهجاً محورياً لفض النزاعات، وفي ظل التغيرات التي احدثتها الحرب الباردة تفاقمت الرغبة الدولية في تجنب النزاعات والحيلولة دون تحقق اسبابها عن طريق تطبيق الدبلوماسية الوقائع وهو النمط الذي حظي باهتمام الباحثين والساسة واعتبر كضرورة املتها الوقائع الجديدة.

وقد توصلنا في دراستنا لموضوع الدبلوماسية الوقائية وواقعها وتحدياتها الى استنتاجات معينة ويمكن اجمالها في التالي:-

١- تنطلق الدبلوماسية الوقائية من مفهوم شامل لتغطية السلم والامن الدوليين بوصفه مفهوماً متعدداً الابعاد لاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وليس فقط مقصوراً في الجوانب السياسية والعسكرية .

٢- ان الدبلوماسية الوقائية تركز اساساً على تحديد النزاعات الناشئة والرد عليها بغية تجنب وقوع اعمال عنف ، فوفقاً للمدافعين عنها فهي تمنح فرصة تجنب الكثير من الالم والضرر الناجمين عن النزاع العنيف وعن حالة الطريق المسدود التي غالباً ما تتبع اعمال عنف ، ويعتبر التوقيت المناسب

للجوء الى الدبلوماسية الوقائية عنصراً اساسياً وفرصة لا يمكن تفويتها في عملية حل النزاعات.

٣- تمثل الدبلوماسية الوقائية نهجاً بارزاً اصبح يعتمد عليه على نحو واسع في الرصد المستمر للأوضاع والاحداث الدولية والتعرف بدقة وعمق الى المناطق والبؤر المضطربة في العالم ودراسة اسباب التوتر واعداد الحلول الناجمة للأزمات خاصة قبل وقوعها ، وفي هذا السياق فقد اتت الدبلوماسية الوقائية بمعنى ان تكون الامم المتحدة منظمة اكثر فعالية من خلال التدخل في النزاعات المحتملة الوقوع.

٤- يتطلب نجاح الدبلوماسية الوقائية تظافر الجهود الدولية الحكومية والغير الحكومية اضافة الى بلورة استراتيجيات للوقاية اكثر دقة بإمكانها ارساء السلم والاستقرار لا مجرد التهدئة الظرفية.

المصادر والمراجع:-

أولاً:- الكتب:

١- د.اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات، الطبعة الرابعة ، المكتبة الاكاديمية، القاهرة ،١٩٩١.

٢- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ،بلا،كتب عربية ،بلا،٢٠٠٥.

٣- د.حسن نافعة ،الامم المتحدة في نصف قرن ،بلا،عالم المعرفة ،الكويت ،١٩٩٥.

٤- سعد حقي توفيق ،مبادئ العلاقات الدولية ،الطبعة الخامسة، العاتك،القاهرة ،٢٠١٠.

٥- صالح محمد بدر الدين ، تحكيم في المنازعات المحدودة الدولية دراسة تطبيقية على قظية "طابا" بين مصر واسرائيل ،بلا،دار الفكر العربية ،مصر ،١٩٩١.

٦- د. عبد الواحد عبد الناصر ، المشكلات السياسية الدولية ، بلا، مطبعة النجاح الجديدة ،دار البيضاء ،٢٠٠٩.

٧- د. عبد الوهاب الحراري، القانون الدولي العام وتطوره وعلاقاته بالمجتمع الدولي ،بلا، دار الفرجاني ،ليبيا،بلا.

٨- عصام العطية ،القانون الدولي العام،الطبعة الرابعة،جامعة بغداد ،١٩٨٧.

٩- علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،ط١٠، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٢.

١٠- د. علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، ٢٠١١.

١١- د. غني انبيل ،قانون العلاقات الدولية،ترجمة نور الدين لباد، الطبعة الاولى ،مكتبة مدبولي،القاهرة ،١٩٩٩.

١٢- د.فاضل زكي محمد،الدبلوماسية في عالم متغير،بلا،دار الحكمة ،بغداد،١٩٩٢.

١٣- مارتن غريفش وتيري اوكلاهان،المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية ، الطبعة الاولى، المركز الخليجي للابحاث،الامارات العربية المتحدة ،٢٠٠٨.

١٤- محمد حافظ الغانم ،مبادئ القانون الدولي العام .الطبعة الثالثة،مطبعة النهضة،القاهرة ، ١٩٦٣.

ثانياً :- المجلات والدوريات:-

١- سامي ابراهيم الخزندار ،المنع الوقائي لصراعات الاهلية والدولية "اطار نظري" ، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد ٣٢، بلا، خريف ٢٠١١.

٢- عماد يوسف قدورة ،الدبلوماسية الوقائية و تحدياتها الواقعية ،مجلة الدبلوماسي ،العدد ١٢ ،قطر ،كانون الثاني"ديسمبر"٢٠١٤.

٣- محمد الاخظر كرم،الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق واجندة السلام ،المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد١٤، بلا،ربيع ٢٠٠٧.

ثالثاً:- الوثائق :-

١- بطرس بطرس غالي ، خطة للسلام ،الطبعة الاولى،(نيويورك:منشورات الامم المتحدة) ،١٩٩٢.

رابعاً:- الرسائل والاطاريح:-

١- رعد عبودي بطرس مامو ،الدبلوماسية الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية ١٩٨٥-١٩٩٥ دراسة حالة النزاعات العربية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،١٩٩٨.